

## 93 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نعطيه نعطيهها زمنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في زمان النبي صاعد من طعامه الى اخره - [00:00:00](#)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الاصناف التي تخرج في صدقة الفطر ومقدارها قوله من طعام من حنطة وقوله زبيب العنب بعد ان يجف وقوله هل اقط هو اللبن - [00:00:12](#)

يطبخ ثم يجفف وهذا الحديث يدل على عدة مسائل. المسئول قوله كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يدل حرص الصحابة رضي الله عنهم على استمرار ما فعلوه - [00:00:44](#)

مع الرسول صلى الله عليه وسلم والمسألة الثانية اقوله صاعا من طعام هذا الصنف الاول من الاصناف التي تخرج في صدقة الفطر وهو الحنطة وفي رواية البر والمسألة الثالثة قول صاعا - [00:01:02](#)

يدل على ان مقدار زكاة الفطر الاصل في اخراجها هو المكيال وليس الوزن الصع وعاء نضع فيه العنب والزبيب والتمر واللوز وغير ذلك وعاء يزيد وزنه وينقصه على حسب ما يوضع فيه - [00:01:23](#)

وزاد الناس الصاع زيادات متعددة فزيد في عهد التابعين وزيد في عهد الحجاج وزيد في عهد شيخ الاسلام رحمه الله وانكر عليهم زيادة وقال هذا خطأ ثم زيد من بعدهم الى عصرنا هذا - [00:01:51](#)

حتى اوصله بعضهم الى ان جعل الصاع الواحد مقدار صاعين وزيادة والصاع الذي يقارب الصاع النبوي وزنا من الارز تقريبا كيلو ونص يخرج بهذه الدقة بعد ان توفرت الات الوزن الدقيقة - [00:02:15](#)

قبل ان توجد الوزن الحديثة كبار العلماء قبل حوالي ستين عاما النبوي بالوزن اجعلوا كيلوين وزيادة مثل الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله الشيخ السعدي رحمه الله مع ظهور الالات الحديثة في الوزن - [00:02:42](#)

ومعرفة وزن الشعيرة بدقة هذا الوزن اللي ذكرناه لكم يقارب كيلو ونص من الرز ووزنه في البر يختلف ووزنه التمر يختلف وقلنا الرز لانه هو الغالب والمسألة الرابعة قوله او صاعا ان تمر. هذا الصنف الثاني - [00:03:10](#)

من اصناف صدقة الفطر والمسألة الخامسة قوله اوصى عمي شعير هذا الصنف الثالث من اصناف صدقة الفطر يخرج المسلم منه صاعا حتى ولو لم يكن من قوة البلد يجزيه ذلك - [00:03:38](#)

والمسألة السادسة قل واوصاها من زبيب يدل على ان من زكاة الفطر الزبيب حتى ولو لم يكن قوتا للبلد المتفق عليه في رواية او اقط يدل على من اصناف زكاة الفطر العقد - [00:03:57](#)

المسألة الثامنة هذه الاصناف التي في الحديث متفق عليه بين بين العلماء واختلف العلماء فيما سوى ذلك الجمهور قالوا يجوز ان يخرج ما سواها من مما هو من قوت البلد مثل الارز - [00:04:23](#)

مثلا او المكرونة مثلا وهكذا مما يقتاتة اهل البلد واستدلوا على ذلك في قوله صاعا من طعام يعني المقصود والاطعام وهل يجوز اخراج صدقة الفطر مالا لابد من الطعام على قولين - [00:04:48](#)

القول الاول انه لا يجزئ ذلك لهذا الحديث وغيره لابد من طعام القول الثاني الذي ذهب الحنفية انه يجزئ المال اسدل بحديث اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم الحديث ضعيف - [00:05:10](#)

انه لا يجزئ في اخراج صدقة الفطر سوى ما هو طعام من قوت اهل البلد ثم ذلك قال قال ابو سعيد اما انا فلا اخرجه الا ما كنت

اخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية لبيان انه وان تعددت انواع الاطعمة جودة وثمنا لابد من الصاع وسبب ذلك معاوية رضي الله عنه

قال ان هذه السمرة الحبة السمراء يعني البر - 00:05:49

يجزئ نصف الصاع لانها جيدة فانكر عليه ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فاخرجه يعني الصاع كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم

يخرجه يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على اقتفاء اثر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:12

لا اخرجه ابدأ الا صاع يعني حتى ولو تغير حال الناس برغبتهم فيما هو من غير صنف البر مثلاً او التمر هو محدد من ومحدد بالسنة

صاع لا ينقص عنه - 00:06:34

هذه الرواية لبيان قوله اما انا فلا اخرجه المقصود بالذي يخرجه انه صاع رحمه الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الى اخره - 00:07:00

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة لبيان ان زكاة الفطر تقضى قوله طهرة اي تطهيراً وقوله اللغو هو الكلام الذي لا

فائدة منه وقوله والرفث هو الكلام الفاحش - 00:07:18

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل المسألة الاولى قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر يدل على ان زكاة الفقه ان

زكاة الفطر من اركان الاسلام والمسألة الثانية قوله - 00:07:44

زكاة الفطر سمى هنا ما يدفع زكاة سبق في الاحاديث صدقة المراد بالصدقة هناك هي الصدقة المفروضة والمسألة الثالثة قوله طهرة

للصائم هذه الحكمة الاولى في هذا الحديث من حكم - 00:08:05

اخراج زكاة الفطر وهي تطهير الصائم مما تلفظ به من اللغو حال صيامه والمسألة الرابعة قولوا طهرة للصائم من اللغو يدل على ان لغو

الكلام لا يبطل الصيام المسألة الخامسة قوله - 00:08:30

والرفث هذه هي الحكمة الثانية من حكم زكاة الفطر انها تطهر الصائم مما تلفظ به من الفحش من القول الفحش في القول والمسألة

السادسة للصائم اللغو والرفث يدل على ان - 00:08:54

شرائع الدين اكمل بعضها بعضاً فاذا نقص شيء من اجر اذا نقص شيء من اجل الصائم من اجر الصائم او رفته تأتي الزكاة تطهروا ذلك

ودل على ان المقصود من العبادات - 00:09:22

تنزيه المسلم من كل ما ينقص شيء تنزيه المسلم مما ينقص من عباداته والمسألة السابعة قوله وطعمة للمساكين هذه الحكمة الثالثة

من حكم الزكاة انها اطعام للمساكين ليشارك ليشارك المسكين - 00:09:48

الاغنياء في فرحتهم بالعيد عنده طعامه في يوم الفرح المسألة الثامنة قوله وطعمة للمساكين يدل على ان يوم العيد يوم فرح

المسألة التاسعة قوله وطعمة للمساكين يدل على ان الاسلام - 00:10:13

لا يحتقر احداً من افراده يفرح الغني ويفرح الفقير قال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي ليفرح الجميع في هذا

الدين وتشريعاته وبالقرآن والمسألة العاشرة فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة - 00:10:41

مقبولة يدل على مشروعيتها صلاة العيد وانها الفيصل في زمن ونهى الفيصل في نوع اخراج صدقة الفطر والمسألة الحادية عشرة قالوا

فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة يدل على ان - 00:11:07

اخر وقت لدفع زكاة الفطر قبل الصلاة والمسألة الثانية عشرة قوله فهي زكاة مقبولة يدل على التفاؤل بقبول العمل يعني مقبولة

بمشيئة الله والا فليس كل عمل يقبل الرياء يمنع القبول - 00:11:33

هكذا العجب والشك ونحو ذلك والمسألة الثالثة عشر قوله ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يدل على انه اذا انقضى

وقت وجوب زكاة الفطر فانها تقضى قوله فهي صدقة من الصدقات - 00:11:59

يدل على ان اجر الشيء المفروض اكثر من الشيء المندوب من اداها قبل الصلاة يناله اجر اداء الفريضة ومن اداها بعد الصلاة ينال اجر

صدقة مستحبة واجر الفرائض اعظم من غير الفرائض - 00:12:25

قال الله عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب مما افترضته عليه ومثال اخر غير الصدقة ركعتا النافلة قبل الفجر ليست في الاجر ركعتي صلاة الفجر صلاة الفجر اكثر اجرا - [00:12:51](#)

انها فريضة وهكذا والمسألة الخامسة عشرة قوله فهي صدقة من الصدقات يدل على ان يدل على رحمة الله على رحمة الله عز وجل بعباده انه لم يرد ما انفقوه بل قبل ذلك - [00:13:14](#)

ولكنه في منزله الفريضة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قل بما يسمى في عصرنا هذا هو الاقط - [00:13:38](#)

اللقب يعني الابيض بكرة نوريكم صورته دائري ابيض ناشف تقطعه وتاكل لبن مجفف. بعدين يطبخ ويجفف يعني تقريبا كاس كامل من اللبن. اللبن يعني الحليب وقد يوضع من اللبن يسمى اللبن لكن في الشرع - [00:13:53](#)

اذا قيل في النصوص لبن الحليب هذا الكأس يخرج لك حبة صغيرة فقط بس مركزة نوريكم بكرة ونوريكم عروق الذهب نريد طريقة سهلة بضبط وصول مسائل الفقه ضبطها مثل الدرس هذا - [00:14:19](#)

مسائل وامثلة وسؤال كذا تظبط اصبر اعط نفسك مهلة سنتين حتى تظبط العلم مرحلة مرحلة الله يقول وسلم ربي زدني علما. زيادة زيادة صب علي العلم يقول هل الفول والعدس - [00:14:46](#)

غير مصنعة تجزى عن الشعير وغيره مما ذكر اذا كان اهل البلد ياكلون الفول ما هو طعام سواء من الحبوب او من الثمار شف لو تنظر هذي الاصناف حبوب او ثمار - [00:15:09](#)

حبوب ملوح بر شعير حبوب ثمار تمر لكن غالب عقد يمكن قد يكون بعض الناس هلاً بكرة تشوفون صورتي اذا كان الفقير يرغب في المال لكثرة الاكل عنده. فهل نخرج مالا او على القول الثاني - [00:15:26](#)

اقول مثل ما قال ابو سعيد لا اخرج ابدأ الا طعاما سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما العلة في اخراج في اخراج الصغير زكاة الفطر رغم عدم تكليفي بحديث ابن عمر - [00:15:49](#)

ينظف الشخص يصفيه حتى لو صغير الصائم والمسلم الله يقول خذوا من اموالهم صدقة تنظفك تعطرك كل ما في قلبك من لوث وغير تنظفه فانظف القلب الصغير والكبير. بشي يسير - [00:16:08](#)

الشعيرة كم جرام؟ اثنين فاصلة ثلاثة في كتاب كامل حوالي مئتين صفحة عن الصاع وقيمتها ان شاء الله يخرج بعد فترة وهذا اللي ذكرناه لكم من كيلو ونص الصاع والموافق لما اتفق عليه الناس عامة. من عصر الجاهلية - [00:16:30](#)

والاسلام الى يومنا هذا. وهو اربع الناس لو تأخذ اربع حفنات تاخذوا رز واحد اثنين واربعة من الرز. نص ساعة الان بعضهم يقول مثلا كيلوين او اربعين جرام او ثلاثة ليس اربعة - [00:16:54](#)

سبعة الحين ثمانية يعني لو قال شخص كيف اعرف الصاع نقول الله خلق كل صاع وكل مد في بني ادم تشتري صاع بيدك هذا مت واربع مرات وصاح لو تقول انا اريد ان اتوضأ مثل ما كان يسلم يتوضأ - [00:17:18](#)

وانا في البر كيف مثلا او في البيت هكذا وضعه في اناء هذا موت تريد ان تغتسل يغتسل ما بين اربع امداد الى خمسة يعني صاع او صعب ومت اربع مرات يطلع لك خمس صاع ومت - [00:17:40](#)

لو كل شخص لا هذا الصاي اللي ذكرتموه قليل ليس هو معروف وهذا اتفق عليه جميع العلماء اربعة امداد بل بعض العلماء ينص على انه لا حاجة للانسان يشتري الصاع - [00:18:00](#)

لو كان في صحراء او في غيرها بينا في هذا الكتاب ما هو سبب الخلل في الزيادات وتواريخ الزيادات على مر العصور بينكم وزن الشعيرة الدينار يساوي سبعين شعيرة والدرهم بخمسة وخمسين وخمساء شعيرة يعني الشعير الوحدة - [00:18:18](#)

نقطعها واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة وناخذ شعيرتين ناخذ من نفس الشعير الشعيرة الصغيرة هذي مقطعة خمس ثم ناخذ قطعتين منها مع خمسة وخمسين يطلع لنا وزن الدرهم المقصود ان العلماء في السابق - [00:18:45](#)

حتى يضعوا لك وزنا دقيقا وضعوه بالشعير لانه ما يختلف في جميع الامكنة طلع وزن الدينار سبعين شعيرة وزن درهم خمسة

وخمسين شعيرة يقول ما حكم اخراجها اثنين كيلو احتياطا - [00:19:04](#)

هدي النبي صلى الله عليه وسلم ما في احسن منه يستطيع ان يقول اخرجوا مئة صاع تريد تتصدق اخرج لكن هذه صدقة ابو تركيا اياكم والغلو خذوا تنوي بها صدقة وفطر نقول خذ عطه صدقة زكاة الفطر - [00:19:23](#)

مخرج شي صدقة حتى لا يظن ان هذه الزيادة هي زكاة هل يجوز نقل الزكاة الى مكان اخر لفطرة ما فيه بأس. يعني لو طالب في الجامعة هنا يتصل على اهله في افريقيا اخرجوا عني زكاة الفطر. ما في بأس - [00:19:43](#)

يقول هل يقال ان ايدي الاوائل اكبر من ايدي الناس اليوم يقول فلا يزال الناس يتناقصون الحجر والنقص توقف بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قيل اعطونا دليلا حسيا على - [00:20:00](#)

على ان الخلق توقف يعني يد الصحابة مثل ايدينا في اربع امداد هكذا. نقول اوضح معلم للناس الحجرة النبوية فيها ثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه - [00:20:19](#)

ثلاثة الحجرة تكفيهم الان خمس امتار في اربعة تقريبا وحدة اربعة وخمسة وتسعين وحدة ثلاثة وخمسة وسبعين سانتا لو قلنا انها اكبر معناته لازم تكبر الحجر الكبير والضعف فعلى قولهم - [00:20:38](#)

ان الصاع لابد يكون ثمانية امداد. لان كبيرة هي الحجرة لو تزنها لو تضع اطوال وتضع طول البشر المخلوق هذا واحد اثنين الاحاديث ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار - [00:20:56](#)

وعلى فرس بعد امرين نقول ان الفرس والخيول نقص مثل ما نقصوا بني ادم الحين ينقصون او نقول ان الصحابة اذا ارادوا ان يكتبوا يركبوا الخيل والفرس ما يستطيعون. لان رجلهم طوابة - [00:21:13](#)

كبار لازم وهذا مو صحيح وين ما تودي هنا ولا هنا خطأ هذا شي ثالث انترة كبار السن المسجد النبوي وغيره نفس طولك يديهم نفس ايديك وبينك وبينهم نص قرن - [00:21:28](#)

ومع ذلك احيانا قد يده اصغر من يدك طول توقف فيه هذا شي مشاهد اللي انتم تشاهدونه محد يجحد الحجرة النبوية تحديد العلماء وزن الدينار الذي وضعه الوليد بن عبد الملك - [00:21:51](#)

سبعين دينار اه سبعين شعيرة خذ شعيرة الان دينار حطه ضربه في عشرين دينار يطلع لك هو اربع امدادك لو قالوا شخص لمحده اول الان في عندنا ميزان حساس الشعير يطلع من الوزن بالضبط كم بالملي - [00:22:14](#)

كم بالمليجرام ومع هذا العلماء الكبار ابراهيم الله يرحمه والشيخ الله يرحمه تقريبا كبير كيلوين وشوية كيلو ونص يعني بس نص كيلو زاد ايوه هذا يدل على علمهم رحمه الله وفقهم كيف اخرجوه - [00:22:38](#)

يساوي ثلاثة وثمانين احدى عشر ثلاثة سبعة وصل ثلاثة وثمانين درهم فرنسي كذا يقدرونه عملته في زمنهم - [00:23:01](#)